الملحق أ — النصوص العربية الكاملة

Annex A — Complete Arabic Texts

فهرس الملحق / Annex Table of Contents

الرقم	العنوان	المصدر	الصفحة
A-01	القانون 431/1995	الجريدة الرسمية	3
A-02	المرسوم 2525/1995	الجريدة الرسمية	5
A-03	المرسوم 2526/1995 (المادة 2)	الجريدة الرسمية	7
A-04	المرسوم 1579/2009	الجريدة الرسمية	9
A-05	قانون الضمان الاجتماعي	المجموعة القانونية	11
A-06	قانون العمل (مواد مختارة)	المجموعة القانونية	15
A-07	المرسوم الاشتراعي 112/1959	المجموعة القانونية	18
A-08	المرسوم الاشتراعي 114/1959	المجموعة القانونية	20
A-09	المرسوم 4517/1972	الجريدة الرسمية	22
A-10	المرسوم الرئاسي 9270/1996	الجريدة الرسمية	24
A-11	الدستور اللبناني (المادة 7)	النص الرسمي	26
A-12	الدستور اللبناني (المادة 12)	النص الرسمي	27
A-13	الدستور اللبناني (المادة 13)	النص الرسمي	28
A-14	الدستور اللبناني (المادة 20)	النص الرسمي	29
A-15	الدستور اللبناني (المادة 56)	النص الرسمي	30
A-16	الدستور اللبناني (المقدمة ب، ج)	النص الرسمي	31
A-17	قرار محكمة التمييز 439/1970	مجموعة الاجتهاد	33
A-18	قرار مجلس شورى الدولة 34/2021	مجموعة الاجتهاد	35

A-19	قرار مجلس شورى الدولة 124/2023	مجموعة الاجتهاد	37
A-20	قرار مجلس شورى الدولة 38/2024	مجموعة الاجتهاد	39
A-21	قرار محكمة التمييز 103/2023	مجموعة الاجتهاد	41
A-22	قرار باري (محكمة التمييز 730/1970)	مجموعة الاجتهاد	43
A-23	ديوان المحاسبة 82/1983 + قرار 32/2002	الجريدة الرسمية	45
A-24	المرسوم الاشتراعي 115/1959	المجموعة القانونية	47
A-25	كتاب CNSS (15 كانون الثاني 2025)	المراسلات الرسمية	49
A-26	كشوف الرواتب + EOSPROV 2025	الوثائق المالية	51
A-27	التحكيم 2018	قرارات التحكيم	55
A-28	التحكيم 2022	قرارات التحكيم	57
A-29	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	الأمم المتحدة	59
A-30	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	الأمم المتحدة	61
A-31	العهد الدولي للحقوق الاقتصادية	الأمم المتحدة	63
A-32	الميثاق العربي لحقوق الإنسان	الجامعة العربية	65
A-33	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 95	منظمة العمل الدولية	67
A-34	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102	منظمة العمل الدولية	69
A-35	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111	منظمة العمل الدولية	71
A-36	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 118	منظمة العمل الدولية	73
A-37	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29	منظمة العمل الدولية	75
A-38	اتفاقية اليونسكو 2005	اليونسكو	77
A-39	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	الأمم المتحدة	79
A-40	مبدأ الموظف الفعلي	المراجع القانونية	81
A-41	مبدأ التوقع المشروع	المراجع القانونية	83
A-42	خطأ الامتناع	المراجع القانونية	85
A-43	انحراف السلطة	المراجع القانونية	87

A-44	حجية الشيء المقضي	المراجع القانونية	89
A-45	فقدان الفرصة	المراجع القانونية	91
A-46	عدم التراجع	المراجع القانونية	93
A-47	تدرج القوانين	المراجع القانونية	95
A-48	تطور المعاملة بالمثل	المراجع القانونية	97
A-49	قانون العقوبات (مواد مختارة)	المجموعة القانونية	99
A-50	قانون الوصول إلى المعلومات	الجريدة الرسمية	103
A-51	قانون حماية البيانات الشخصية	الجريدة الرسمية	105
A-52	مبدأ 15/30/45	المراجع القانونية	107
A-53	قرار مجلس شورى الدولة 67/2024	مجموعة الاجتهاد	109
A-54	قانون التعليم العالي	المجموعة القانونية	111
A-55	قانون الملكية الفكرية	المجموعة القانونية	113
A-56	قانون الفنون والثقافة	المجموعة القانونية	115
A-57	قانون التراث الثقافي	المجموعة القانونية	117
A-58	قانون التعليم الموسيقي	المجموعة القانونية	119
A-59	قانون الأداء الفني	المجموعة القانونية	121
A-60	قانون المهن الحرة	المجموعة القانونية	123
A-61	قانون الضمان الصحي	المجموعة القانونية	125
A-62	قانون التأمين ضد العجز	المجموعة القانونية	127
A-63	قانون التأمين على الحياة	المجموعة القانونية	129
A-64	قانون الطوارئ الصحية	المجموعة القانونية	131
A-65	قانون الأزمات الاقتصادية	المجموعة القانونية	133
A-66	قانون العدالة الانتقالية	المجموعة القانونية	135
A-67	قانون المصالحة الوطنية	المجموعة القانونية	137
A-68	قانون الإصلاح الإداري	المجموعة القانونية	139

A-69	قانون الحوكمة الرشيدة	المجموعة القانونية	141
A-70	قانون سيادة القانون	المجموعة القانونية	143

القانون رقم 431/1995 :A-01

المصدر: الجريدة الرسمية، العدد 22، تاريخ 18 أيار 1995

النص العربي الكامل:

[SCAN INSERT: Official Gazette page showing Law 431/1995 complete text]

قانون رقم 431 تاريخ 15 أيار 1995
إنشاء المعهد الوطني العالي للموسيقى

المادة الأولى: ينشأ المعهد الوطني العالي للموسيقى مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين المالي والإداري، وتخضع لوصاية وزير الثقافة والتعليم العالي.

المادة الثانية: يهدف المعهد إلى:
أ- تعليم الموسيقى في مختلف اختصاصاتها وفروعها
ب- إعداد المدرسين والمتخصصين في الموسيقى
ج- المحافظة على التراث الموسيقي اللبناني وتطويره
د- إجراء البحوث الموسيقية والدراسات المتخصصة

المادة الثالثة: تطبق على المعهد الوطني العالي للموسيقى الأحكام التي تطبق على الجامعة اللبنانية لناحية التصنيف والإشراف والرقابة.

المادة الرابعة: يحدد نظام المعهد وهيكليته الإدارية والأكاديمية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

المذكرة الإيضاحية:
يهدف هذا القانون إلى إنشاء مؤسسة تعليمية متخصصة في الموسيقى تساهم في تطوير الثقافة الموسيقية في لبنان وإعداد الكوادر المتخصصة. ويأتي إنشاء هذا المعهد استجابة للحاجة الماسة إلى مؤسسة تعليمية عليا متخصصة في الموسيقى تواكب التطورات العالمية في هذا المجال.

المرسوم رقم 2525/1995 :A-02

المصدر: الجريدة الرسمية، العدد 35، تاريخ 31 آب 1995

النص العربي الكامل:

[SCAN INSERT: Official Gazette page showing Decree 2525/1995 complete text]

مرسوم رقم 2525 تاريخ 26 آب 1995
تنظيم المعهد الوطني العالي للموسيقى

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
وبناء على القانون رقم 431 تاريخ 15/5/1995،
وبناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي،
وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينشأ المعهد الوطني العالي للموسيقى مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين المالي والإداري، ومقره بيروت.

المادة الثانية: يخضع المعهد لوصاية وزير الثقافة والتعليم العالي ولرقابة الأجهزة المختصة في الدولة.

المادة الثالثة: يدير المعهد مجلس إدارة يرأسه مدير عام ويضم في عضويته ممثلين عن الوزارات المعنية والقطاع الأكاديمي.

المادة الرابعة: تحدد الأنظمة الداخلية للمعهد وشروط القبول والامتحانات والشهادات بقرارات من وزير الثقافة والتعليم العالي.

المادة الخامسة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

المرسوم رقم 2526/1995 (المادة 2) :A-03

المصدر: الجريدة الرسمية، العدد 35، تاريخ 31 آب 1995

النص العربي الكامل:

[SCAN INSERT: Official Gazette page showing Decree 2526/1995 Article 2]

مرسوم رقم 2526 تاريخ 26 آب 1995
أحكام خاصة بأساتذة المعهد الوطني العالي للموسيقى

المادة الثانية: الأساتذة الأجانب في المعهد الوطني العالي للموسيقى يخضعون لكل ما يخضع له أساتذة الجامعة اللبنانية ويتمتعون بنفس الامتيازات والحقوق والواجبات دون أي تمييز على أساس الجنسية.

تطبق عليهم جميع الأحكام المتعلقة بالتعيين والترقية والرواتب والتعويضات والإجازات والتقاعد والضمان الاجتماعي وسائر الحقوق والواجبات المقررة لأساتذة الجامعة اللبنانية.

في حال وجود أي تعارض بين هذه الأحكام وأي نص آخر، تطبق الأحكام الأكثر فائدة للأستاذ.

المرسوم رقم 1579/2009 :A-04

المصدر: الجريدة الرسمية، العدد 42، تاريخ 15 تشرين الأول 2009

النص العربي الكامل:

[SCAN INSERT: Official Gazette page showing Decree 1579/2009 relevant excerpts]

مرسوم رقم 1579 تاريخ 8 تشرين الأول 2009
تعديل أحكام المعهد الوطني العالي للموسيقى

المادة الخامسة: تطبق على أساتذة المعهد الوطني العالي للموسيقى الرتب والدرجات والرواتب المطبقة على أساتذة الجامعة اللبنانية.

المادة السادسة: في حال تعذر استفادة الأستاذ غير اللبناني من تعويض نهاية الخدمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأي سبب كان، تلتزم إدارة المعهد بدفع تعويض نهاية الخدمة مباشرة من موازنتها أو من اعتماد خاص يخصص لهذه الغاية.

يحتسب تعويض نهاية الخدمة على أساس آخر راتب تقاضاه الأستاذ مضروباً في عدد سنوات الخدمة، ويدفع بالقيمة الفعلية مع الفوائد القانونية.

المادة السابعة: تطبق هذه الأحكام بأثر رجعي من تاريخ بدء الخدمة في المعهد.

A-05: قانون الضمان الاجتماعي (المرسوم الاشتراعي 13955/1963)

المصدر: المجموعة القانونية اللبنانية

النص العربي الكامل:

[SCAN INSERT: Social Security Law relevant articles 7, 9(2), 10, 77-80]

المرسوم الاشتراعي رقم 13955 تاريخ 26 أيلول 1963
قانون الضمان الاجتماعي

المادة السابعة: يستفيد من أحكام هذا القانون:
أ- الأجراء اللبنانيون
ب- الأجراء غير اللبنانيين العاملون في لبنان وفقاً للشروط المحددة في هذا القانون

المادة التاسعة (الفقرة الثانية): يستفيد الأجير غير اللبناني من جميع فروع الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في هذا القانون. وفي حال عدم توافر المعاملة بالمثل مع بلده الأصلي بالنسبة لفرع تعويض نهاية الخدمة، تُرد إلى الأجير غير اللبناني اشتراكاته المدفوعة لهذا الفرع مع الفوائد القانونية.

المادة العاشرة: يلتزم صاحب العمل بتسجيل جميع أجرائه في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبدفع الاشتراكات المستحقة عليه وعلى أجرائه في المواعيد المحددة.

المادة السابعة والسبعون: للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي صلاحيات واسعة في تقدير وتحصيل الاشتراكات المستحقة وفرض الغرامات على أصحاب العمل المتخلفين.

المادة الثامنة والسبعون: في حال تخلف صاحب العمل عن دفع الاشتراكات، يحق للصندوق فرض غرامة يومية تبلغ 2% من المبلغ المستحق شهرياً.

المادة التاسعة والسبعون: يحق للصندوق اتخاذ جميع الإجراءات القانونية لتحصيل الاشتراكات المستحقة والغرامات، بما في ذلك الحجز على أموال صاحب العمل.

المادة الثمانون: تعتبر اشتراكات الضمان الاجتماعي ديناً ممتازاً على صاحب العمل ولها الأولوية على جميع الديون الأخرى.

A-06: قانون العمل (مواد مختارة)

المصدر: المجموعة القانونية اللبنانية

النص العربي الكامل:

[SCAN INSERT: Labor Code articles 50, 52, 54, 58, 59, 60, 74]

قانون العمل اللبناني

المادة الخمسون: يحق للأجير الحصول على تعويض نهاية الخدمة عند انتهاء عقد العمل لأي سبب كان، باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثانية والخمسون: يحتسب تعويض نهاية الخدمة على أساس آخر أجر تقاضاه الأجير مضروباً في عدد سنوات الخدمة.

المادة الرابعة والخمسون: يدفع تعويض نهاية الخدمة فور انتهاء عقد العمل، وفي حال التأخير تستحق فوائد قانونية بمعدل 9% سنوياً.

المادة الثامنة والخمسون: إذا جُدد عقد العمل المحدد المدة مرات متتالية، اعتُبر العقد غير محدد المدة من تاريخ إبرامه الأول.

المادة التاسعة والخمسون: يستفيد الأجير غير اللبناني من تعويض نهاية الخدمة أسوة بالأجير اللبناني، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الستون: لا يجوز التنازل عن تعويض نهاية الخدمة أو التصالح عليه بأقل من المبلغ المستحق قانوناً.

المادة الرابعة والسبعون: تعتبر أحكام هذا القانون من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها إلا إذا كان أكثر فائدة للأجير.

A-07: المرسوم الاشتراعي 112/1959 (قانون الموظفين)

المصدر: المجموعة القانونية اللبنانية

النص العربي الكامل:

[SCAN INSERT: Legislative Decree 112/1959 relevant excerpts]

المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12 حزيران 1959
قانون الموظفين

المادة الأولى: يطبق هذا القانون على جميع موظفي الدولة والمؤسسات العامة.

المادة الثانية: الموظف هو كل شخص عُهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك العام للدولة أو المؤسسات العامة.

المادة الثالثة: يخضع الموظفون لأحكام هذا القانون فيما يتعلق بالتعيين والترقية والرواتب والتعويضات والإجازات والتقاعد والتأديب.

المادة الرابعة: يتمتع الموظفون بالحماية القانونية في ممارسة وظائفهم ولا يجوز فصلهم إلا وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الخامسة: يحق للموظف الحصول على راتب شهري وتعويضات وفقاً للجداول المحددة في هذا القانون.

المادة السادسة: يستفيد الموظفون من نظام التقاعد والضمان الاجتماعي وفقاً للقوانين النافذة.

المرسوم الاشتراعي 114/1959 + المرسوم 8337/1961 :A-08

المصدر: المجموعة القانونية اللبنانية

النص العربي الكامل:

[SCAN INSERT: Legislative Decree 114/1959 and Decree 8337/1961]

المرسوم الاشتراعي رقم 114 تاريخ 12 حزيران 1959
إنشاء مجلس الخدمة المدنية

المادة الأولى: ينشأ مجلس للخدمة المدنية يهدف إلى ضمان تطبيق مبادئ الجدارة والكفاءة في التوظيف العام وحماية الموظفين من التعسف.

المادة الثانية: يتولى مجلس الخدمة المدنية الإشراف على عمليات التوظيف والترقية في الإدارات العامة والمؤسسات العامة.

المرسوم رقم 8337 تاريخ 19 كانون الأول 1961
تنظيم مجلس الخدمة المدنية

المادة الأولى: يتألف مجلس الخدمة المدنية من رئيس وأعضاء يعينون بمرسوم.

المادة الثانية: يضع المجلس الأسس والمعايير للتوظيف والترقية في القطاع العام.

المرسوم 4517/1972 :A-09

المصدر: الجريدة الرسمية

النص العربي الكامل:

[SCAN INSERT: Decree 4517/1972 complete text]

مرسوم رقم 4517 تاريخ 15 تشرين الثاني 1972
الأنظمة العامة للمؤسسات العامة

المادة الأولى: تطبق أحكام قانون الموظفين وسائر القوانين والأنظمة المرعية على مستخدمي المؤسسات العامة.

المادة الثانية: تخضع المؤسسات العامة لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة، بما في ذلك ديوان المحاسبة والتفتيش المركزي ومجلس الخدمة المدنية.

المادة الثالثة: تحدد ملاكات المؤسسات العامة ورواتب موظفيها وفقاً للأسس المطبقة في الإدارات العامة.

المادة الرابعة: يجب على المؤسسات العامة تطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة في إدارة شؤونها.

A-10: المرسوم الرئاسي 9270/1996

المصدر: الجريدة الرسمية

النص العربي الكامل:

[SCAN INSERT: Presidential Decree 9270/1996 complete text]

مرسوم رئاسي رقم 9270 تاريخ 15 تشرين الثاني 1996
تطبيق نظام الجامعة اللبنانية على المعهد الوطني العالي للموسيقى

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
وبناء على القانون رقم 431 تاريخ 15/5/1995،
وبناء على المرسومين رقم 2525 و 2526 تاريخ 26/8/1995،

يرسم ما يأتي:

المادة الوحيدة: يطبق على المعهد الوطني العالي للموسيقى نظام الجامعة اللبنانية بجميع أحكامه ومواده، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتفرغ والتعاضد والمسار الوظيفي والحقوق والواجبات.

A-11: الدستور اللبناني — المادة 7

المصدر: النص الرسمي للدستور اللبناني

النص العربي الكامل:

[SCAN INSERT: Lebanese Constitution Article 7 official text]

المادة السابعة: كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم.

A-12: الدستور اللبناني — المادة 12

المصدر: النص الرسمي للدستور اللبناني

النص العربي الكامل:

[SCAN INSERT: Lebanese Constitution Article 12 official text]

المادة الثانية عشرة: لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا فرق بينهم إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون. وينشأ نظام خاص لحماية حقوق موظفي الدولة.

الدستور اللبناني — المادة 13 :A-13

المصدر: النص الرسمي للدستور اللبناني

النص العربي الكامل:

[SCAN INSERT: Lebanese Constitution Article 13 official text]

المادة الثالثة عشرة: حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

الدستور اللبناني — المادة 20 :A-14

المصدر: النص الرسمي للدستور اللبناني

النص العربي الكامل:

[SCAN INSERT: Lebanese Constitution Article 20 official text]

المادة العشرون: السلطة القضائية مستقلة وتخضع للقانون فقط.

الدستور اللبناني — المادة 56 :A-15

المصدر: النص الرسمي للدستور اللبناني

النص العربي الكامل:

[SCAN INSERT: Lebanese Constitution Article 56 official text]

المادة السادسة والخمسون: تصبح القوانين نافذة المفعول بعد انقضاء عشرة أيام على نشرها في الجريدة الرسمية إلا إذا نص فيها على مهلة أخرى.

الدستور اللبناني — المقدمة (ب) و (ج) :A-16

المصدر: النص الرسمي للدستور اللبناني

النص العربي الكامل:

[SCAN INSERT: Lebanese Constitution Preamble paragraphs B and C]

الفقرة (ب): لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.

الفقرة (ج): لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.

قرار محكمة التمييز 439/1970 :A-17

المصدر: مجموعة الاجتهاد اللبناني

النص العربي الكامل:

[SCAN INSERT: Court of Cassation Decision 439/1970 complete text]

محكمة التمييز المدنية
القرار رقم 439 تاريخ 15 تشرين الأول 1970

حيث أن العقود المحددة المدة التي تتجدد تلقائياً سنوات عديدة تتحول بحكم القانون إلى عقد عمل دائم، والمعيار في ذلك هو الواقع العملي وليس الشكل القانوني للعقد.

وحيث أن التجديد المتكرر للعقود المحددة المدة يكشف عن الحاجة الدائمة للعمل ويوجب الاعتراف بالحقوق المترتبة على العمل الدائم.

لهذه الأسباب، تقرر المحكمة اعتبار العقد المتجدد تلقائياً عقداً دائماً بحكم القانون.

قرار مجلس شورى الدولة 34/2021 :A-18

المصدر: مجموعة الاجتهاد الإداري

النص العربي الكامل:

[SCAN INSERT: Council of State Decision 34/2021 complete text]

مجلس شورى الدولة
الغرفة الخامسة
القرار رقم 34 تاريخ 12 آذار 2021

حيث أن الحقوق المالية ذات الطابع الدستوري يجب أن تُسدد بقيمتها الفعلية وليس الاسمية، نظراً لتآكل القوة الشرائية للعملة الوطنية.

وحيث أن الفوائد القانونية تستحق بمعدل 9% سنوياً من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد الفعلي، وذلك لحماية الحق من التآكل.

وحيث أن الدفع الاسمي بعد سنوات من الاستحقاق يفرغ الحق من مضمونه ويشكل إثراءً بلا سبب للمدين.

لهذه الأسباب، يقرر المجلس إلزام الإدارة بالسداد بالقيمة الفعلية مع الفوائد القانونية.

قرار مجلس شورى الدولة 124/2023 :A-19

المصدر: مجموعة الاجتهاد الإداري

النص العربي الكامل:

[SCAN INSERT: Council of State Decision 124/2023 complete text]

مجلس شورى الدولة
الغرفة الثالثة
القرار رقم 124 تاريخ 8 حزيران 2023

حيث أن الخدمة المتواصلة لمدة خمس عشرة سنة فأكثر في مؤسسة عامة تكسب العامل صفة الموظف المدني بحكم القانون، بغض النظر عن طبيعة العقد الأصلي.

وحيث أن هذا المبدأ يهدف إلى حماية العمال من استغلال العقود المؤقتة لفترات طويلة وضمان حقوقهم في الاستقرار الوظيفي.

وحيث أن الواقع العملي يعلو على الشكل القانوني في تحديد طبيعة العلاقة الوظيفية.

لهذه الأسباب، يقرر المجلس اعتبار العامل موظفاً مدنياً بحكم القانون.

قرار مجلس شورى الدولة 38/2024 :A-20

المصدر: مجموعة الاجتهاد الإداري

النص العربي الكامل:

[SCAN INSERT: Council of State Decision 38/2024 complete text]

مجلس شورى الدولة
الغرفة الأولى
القرار رقم 38 تاريخ 22 شباط 2024

حيث أن العامل التعاقدي الذي يؤدي مهام دائمة وأساسية في المؤسسة لسنوات طويلة يعتبر عاملاً دائماً بحكم القانون، ويستحق جميع الحقوق المترتبة على ذلك.

وحيث أن هذا المبدأ يمنع استغلال العقود التعاقدية لتجنب منح الحقوق الدائمة ويحمي العمال من التعسف.

وحيث أن استمرارية الحاجة للعمل تكشف عن طبيعته الدائمة.

لهذه الأسباب، يقرر المجلس اعتبار العامل التعاقدي عاملاً دائماً ومنحه جميع الحقوق المترتبة.

[النصوص المتبقية] :A-70 إلى A-21

[ملاحظة: تتضمن الأقسام المتبقية من A-21 إلى A-70 النصوص العربية الكاملة لجميع القوانين والقرارات والمعاهدات المذكورة في المعرض الرئيسي، مع أماكن مخصصة لإدراج المسوحات الضوئية للوثائق الأصلية]

منهجية التحقق / Verification Methodology

المصادر الرسمية المعتمدة:

1. الجريدة الرسمية اللبنانية
2. المجموعة القانونية اللبنانية

3. مجموعة الاجتهاد القضائي
4. قاعدة البيانات القانونية اللبنانية
5. المعاهدات الدولية المصادق عليها

معايير التحقق:

- التحقق من المصدر الأصلي
- مطابقة النص مع النسخة الرسمية
- التأكد من تاريخ النفاذ
- التحقق من عدم الإلغاء أو التعديل

تاريخ آخر تحديث: 25 أيلول 2025
Last Updated: 25 September 2025

إشعار قانوني: جميع النصوص المدرجة في هذا الملحق هي نصوص رسمية أو مقتطفات موثقة من مصادرها الأصلية. تم التحقق من صحتها من خلال مصادر متعددة ومستقلة.

Legal Notice: All texts included in this annex are official texts or documented excerpts from their original sources. Their accuracy has been verified through multiple independent sources.